

١٧٣٨٦ ح ١

هامش

باسم الشعب اللبناني

أسعاسي  
٢١١/٢١٤

ان محكمة التمييز، الغرفة السابعة الجزائية.

قدا-

والمؤلفة من الرئيس المنتخب السيد نايفه والمتارين المنتخبين

٢٢٨/٢١٤

لأول مرة ولما دون غمطوس.

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى كافة.

وليس التتصيف والملاءمة.

تبين.

انه يجب ضبط الالتزام الصادر عن الرئيس الاثرية في حيل لبنان

برقم ١٤٧٥/١١٤ تاريخ ١٥/٦/٢٠١٤ وعلى اعداد النيابة العامة بتاريخ

٩/٧/٢٠١٤، اصيل امام محكمة جنابات حيل لبنان المترجم.

العمد محمد ابراهيم ابو المجد، والدته منال، مواليد ١٩٨٨، مغربي

الجنسية، اوقف ومجاهاً في ٢٦/٤/٢٠١١، ولا يزال موقوفاً.

ليحاطم جناية المادتين ١٤٥/١٤٦، مخدرات، ويجوز المادة ١٤٧ من القانون عليه

وتبين ان محكمة جنابات حيل لبنان، بالحكم الصادر عن رقم

٨١٥/٢٠١٤ تاريخ ٥/٧/٢٠١٤، قضت بتجريم المتهم العمدة محمد ابراهيم

ابو المجد بجناية المادة ١٤٥/١٤٦/مخدرات وبالنزاع العقوبة الاثقال

التي قد المؤبد بجمعة مع تفرغه ببلغ غلة وشريك ملبس من.

سنداً لـ، وبالنزاع العقوبة الحقيقية سنة للمادة ٢٥٤ عنيات

التي لا يثقل ان قد المؤقتة مدة من سنوات والوقاية بقيمة

ملعون بده لبيانة على ان تحب له مدة توقيف وعلى ان يحبس  
 يوماً واحداً عن كل خمسة عشر يوماً. في حال عدم الدفع. وبإدائه  
 جيمته المادة ١٤٧ مخدرات وبالإلتفاء بده توقيف وبتفويده مبلغ مليون  
 بده لبيانة ستة أشهر. وبإدغام العقوبتين وتطبيق العقوبة الجنايئة  
 بجفته كونه الأسنه.

وتبين انه نتيجة طلب النقض المقدم من المدكوم عليه المحرم  
 محمد ابراهيم ابو المجد. اصدرت هذه المحكمة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٣  
 قراراً برقم ٢٢٢/٢٠١٣ بقبول طلب النقض كلاً واثبات  
 ونقض الحكم المطعون فيه واجراء المحكمة محمداً وفقاً للأصول.

بناءً عليه

وبنتيجة المحكمة العلية الوجاهية

وبعد ان اطلعت هذه المحكمة على مختلف التحقيقات الادلية

والاستنتاجية وعلى اوراق الملف كافة، تبين ما يلي:

اولاً: في الوقائع

بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١١ اوقف عناصر وحدة تفتيش المطار

المهم احمد ابو المجد لدى مقادته الفواكه على بعد ايام ضلوا

بميزته ١٥٢٩ صبة هدنة و ٣٩ غراماً من الكوكايين موزعة

في حقيبة معدة لاصتواء بروديشين للرياضيين.

ولدى التحقيق معه. افاد ان الحقيبة تعود له وانها العبوة

التي فتوى على المخدرات لا تعود له ، وإنما قد كلفه صديقه  
 محمد فؤاد بنقلها إليه ، وان من سلمه العبوة هو  
 شخص لبناني اسمه فاروق ، وأنه كان يعتقد ان العبوة فتوى  
 عن برديني للرياضيين ، وان هذه المرة الثانية التي يرد  
 فيها لبناني ، والعمدة بتقاطعي الحثية في علم .  
 وفي مكتب مكافحة المخدرات ، كمر المزم اقداله السابقة  
 واطاف انه يتقاطعي المخدرات في علم ويحل عليه من ابو الطويلة  
 وأنه اتى الى لبنان برفقة صديقه كريم طاهر محمد ومكث في فندق  
 ايلان ، وفي المرة السابقة اتى برفقة صديقه محمد فؤاد وبقيا  
 في لبنان حوالي ثمانية ايام قبل ان يغادرا الى علم وان  
 حدثت الزيارات في السياسة وأنه لم يهاب المخدرات في المرة  
 السابقة كما انه لم يكن يعلم في هذه المرة ان ما كان يجوزته فهو  
 وبسؤاله عن الحوالة بواسطة "الوسن يونيون" التي خلطت  
 بين اوراقه والواردة من احمد محمد فؤاد محمد الى كريم طاهر محمد  
 اجاب ان احمد محمد افقه المان من شقيقه ليس له ولا كريم  
 طاهر ثمناً لغرفة الفندق ، وان احمد محمد فؤاد هو غير الشخص  
 الذي هو محمد فؤاد وليس له علاقة بالمواد المصنوعة وان كريم  
 طاهر لا يعلم شيئاً عن موضوع المصنوعات ، ثم غيرت افادته  
 وادك ان احمد محمد فؤاد محمد هو نفس محمد فؤاد ، وانها  
 خلال زيارته الى لبنان قصد اهلك برفقة فاروق وغاب  
 عنها فاروق عدة ساعة وعاد بمجموعة قطعة من بازة الكونتين

كما ادعى انه عنه ما كان مفاداً لبيان برقة كريم صابر  
 اعطاه هذا الاية عليه بردين ليظهر في حقيقته لان حقيقته  
 كريم صفة ذات كريم غادر على متن الظاهرة دون ان يتم  
 توثيقه ، وانه خلال اقامته برقة كريم في لبنان وبعدها كانا  
 على طريق بلبي العلم كريم انه سيده (ابن المرحوم) انتقال من  
 شخص لبناني يدعى الخال ابن عيسى من اسماعيل ، وبالفضل  
 ورد هذا الانتقال فاعطى الرتبة الى كريم الذي تمه في مع  
 المتصل على التوار ثم عادوا اعطيت معه ابو الجده الى الخال ووجد التقى  
 بشخص يدعى فاروق الذي سلم كريم عليه بردين وعادا الى  
 القنفذ وانه ذهب مع كريم الى بيروت وقاما بزيارة الخال  
 الذي هو صديق احمد محمد قواد محمد ، ذات كريم طلب من الخال المهرات  
 فاعطاه هذا الاية التوكاين واقدم كريم على تقاطير بمفرده ، كما  
 ان احمد محمد قواد محمد اتفق بالخال بشكره على حسن ضيافته  
 لرجاء ، وتبين ان الخال هو عيسى من اسماعيل وبجدة اسبقيات  
 عديده بحكم تدرج المهرات .  
 وتبين ان نتيجة الفحص المحدثات ايجابية بالنسبة لآبو  
 الجده لجزء تقاطير الحسنة والتوكاين .  
 وفي التحقيق الاستثنائي ، كره المرحوم ابو الجده افادته الادلة  
 واعترف بتقاطير المهرات ، وانكر الانجاب بولا .  
 واقام محكمة الجنائيات ، اعترف المرحوم ابو الجده بتقاطير المهرات  
 من نوع الحسنة وانكر مسألة الانجاب بالمهرات ، وكره اقواله السابقة

القائده  
 الج  
 س  
 س

وإمام هذه المحلّة ، انكر المترجم أبو المحجد ما أسلفه إليه  
 واصر على ما جاء من افاداته انه لم يكن يعلم محتوى العبوة  
 التي اعطاه اياها صديقه محمد ، وادعت سفاصل المترجم  
 من مادني الكونيين والحكيمة .

ترافع ممثل النيابة العامة وطلب تطبيق مواد الآلام .  
 ترافقت الاستاذة كيروز وكليّة المترجم وتقدمت بمذكرة  
 فظية بنبأه مرافقة طلبت فيرجى اعلان براءة موكلها لعدم  
 اكتفاء الدليل واستلزام اعلان براءته لثبوت استلزام  
 كليا منه ادبوع الاسباب التحقيقية .

أعلن المترجم اللام الاخير ، فطلب ما طلبته له وكليته .

### تأيدت هذه العقاب

- بالإدعاء العام .
- ضبط صوب الرقعة والدركائين .
- بالتحقيقات الادوية والاستشفائية .
- باقوال المترجم فيرجى والتناقضات الواردة فيرجى .
- باقوال المترجم امام محكمة الجنايات و امام هذه المحلّة .
- بنتيجة الفحص الجبرسي الابيائية .
- بحمل التحقيق وادوات الملف .

### ثانياً : في القانون

حيث ان المترجم احمد ابو المحجد اصلى امام محكمة الجنايات

لجامك بينية المادتين ١٢٥ و ١٢٦ مخدرات و عيتمه المادة ١٢٧ / مخدرات

وهي من التبت ان المتر ادققه عنام فضيلة  
تفتيات المصالح من محادثة السفر الى مصر ان خطا  
في حقيقتهم ١٥٢٩ حيا هدية و ٣٩ غ. من التوكايت

وهي ان هذه الحكمة ، وفقاً للوقائع المودعة والمستبينة  
منها ، مقتضاة ان المتر ابو الجهم عادل ترتيب كية من  
حيات الرولة ومن التوكايت مع علمه بما كان في حقيقتهم  
وان ما يعرف هذا الاقتناع هو :

١- ثبوت خطا صواب الرولة والمخدرات بحوزة المتر  
وفي حقيقتهم .

٢- عدم اقتناع المحكمة باقوال المتر الذي انكر علمه بان

ما كان بحوزة هذين المجموعات بالنظر للتناقضات في

اقواله ، وكون ما افاد به ، يخالف المدعى فاروق

الذي خلال المتر ابو الجهم مع كريم في جبلت غاب عنها

ثم عاد و بحوزة قطعة من بايز التوكايت وهو نفسه

من اعطى كريم عليه "الهدية" وكان من شأنه ان

يؤكد له ان العلبة المذكورة تحتوي على مخدرات او

على الاقل يهمل انك في ذهنه عن محتواها ، وكذا ذلك

بحوزة الاقوال بالمدعى "الخال" الذي جفته اسبقيات

عديده يحكم ترتيب المخدرات .

المدعى

توقيع

توقيع

توقيع

٣ - تبعت عدم اتمام عملية الترهيب وبقائه في مرحلة المحاولة.

فيكون فعل المترم ابو الجهد ، على النحو المبين للاه ، فيكون جنائية  
المادتين ١٥٠/١٤٦ مجزرات - مطبوعة على المادة ١٤٦ مجزرات ، فيقتضي  
تجريمه بكونه عدم تجريمه بجنائية المادتين ١٥٠/١٤٦ مجزرات لعدم  
اتمام عناصرها .

وهي ان المحكمة ترمي ، بما لا يخرج من صف التقدير ، منع  
المترم الا سباب التعذيبية سداً للمادة ٥٥٣ عقوبات ،  
وهي ان المدعى عليه احمد ابو الجهد اعترف في اقرانه  
تقاطع المجزرات وقد ثبت ذلك من النتيجة الإيجابية للفحص  
المجزيين المحرم له - فيكون فعله - لهذه الجزية ، يشكل جنمة  
المادة ١٥٠ مجزرات ، فيقتضي ، تبعاً لذلك ، ادائه سداً لجزية .

لذلك

وعطفاً على قرار هذه المحكمة رقم ٥١٤/٥٤٤ تاريخ ٥١٤/٨/٥٩  
وبعد الاستماع الى مواضع المناقشة العامة والدفاع والمترجم في ثلاثة ايام

تكمم بالإتفاق:

اولاً: بعدم تجريم المترم احمد محمد ابراهيم ابو الجهد - المبيته  
على صهيته للاه ، بجنائية المادتين ١٥٠/١٤٦ مجزرات  
لعدم اتمام عناصرها واجل الشكيات بحقه لهذه الجزية .  
ثانياً: بتجريم المترم احمد محمد ابراهيم ابو الجهد بجنائية المادتين  
١٥٠/١٤٦ مجزرات مطبوعة على المادة ١٤٦ مجزرات .

وبموضوعه في الاشغال السابقة المؤبدة مع تسليم  
 مبلغ خمسة وعشرين مليوناً لبدء لبنانية  
 بجناح المادتين ١٤٥/١٤٦ محذرات، وتخصيصاً للحداثة  
 اي خمس سنوات اشغالات مع غرامة  
 خمسة ملايين لبدء لبنانية.

ثالثاً : بادانته بجنحة المادة ١٤٧ محذرات وحبس سنة  
 في سجن مع غرامة مليوني ليرة لبنانية.

رابعاً : بادعالم العقوبتين المذكورتين سنة للمادة ١٤٨  
 عقوبات بحيث تنفذ بحقه خطا العقوبة الثانية

لوزير الاقامة وتخصيصاً نقدياً سنة للمادة ١٤٩  
 عقوبات اي ثلاث سنوات اشغالات  
 مع غرامة مليوني ليرة لبنانية على ان يجب يوماً واحداً  
 عن كل خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية في حال  
 عدم دفع الغرامة وعلى ان تحتب له مدة توقيفه.

خامساً : بافراجته من البلاد بعد استعراض مدة العقوبة.

سادساً : بمصادرة الممتلكات والافراد.


سابعاً : بتدبير المعلوم عليه الرسوم كافة.

صلى صدر دافوق علينا بفقور حمل السياح العامة التمييزية بتاريخ ٨/١٠/١٩٤٠

المتشركه منطلق المتشركه المتشركه قيس الرئيس المنتدب - نابغة







المتشركه  
